قرار محكمة النقض

رقم 30

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10810

مخالفات السير – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ش.إ.ك) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2020/01/31 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2020/01/20 في القضية عدد 2019/349 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن عدم ضبط السرعة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن عدم احترام قواعد التقابل بغرامة 350 درهم وعن باقي التهم بشهر ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000،00 مع تحميله الصائر مجبرا في الأقصى وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة تبتدئ من تاريخ التوقيف الفعلي لها مع خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية على نفقته.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق **مقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية** وانعدام التعليل والأساس القانوني، ذلك أن القرار الاستئنافي تبنى تعليلات الحكم الابتدائي والذي اعتمد فيما قضى به على المحضر والذي تم الطعن فيه ابتدائيا من طرف الطاعن لكون ما تضمنه ذلك المحضر مخالف للحقيقة خاصة وأن الرسم البياني وما جاء فيه يؤكد تصريحات العارض والذي أكد أنه كان يتولى قيادة عربته بسرعة معتدلة لا تتجاوز 60 كلم في الساعة وما يؤكد ذلك عدم وجود أي أثر يفيد السرعة المفرطة، والقرار الذي قضى بالإدانة اعتمد على حيثيات متناقضة ومخالفة للواقع، فالطاعن صرح أنه أثناء عملية تجاوزه لدراجة هوائية صدمته السيارة التي كانت تسير في الإتجاه المعاكس، في حين القرار المطعون فيه تضمن أن الطاعن فوجئ بسيارة تتجاوزه وانحاز نحو اليمين واصطدم بدراجة هوائية وهذا مخالف تماما لما تضمنته وثائق الملف وجاء القرار المطعون فيه خارقا لقواعد الإثبات ومنعدم الأساس القانوني وهذا يقتضي التصريح بإبطاله.

لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل الأفعال المنسوبة إليه المتمثلة في عدم ضبط السرعة وعدم احترام قواعد التقابل والجرح الخطأ والقتل الغير العمدي الناتجين عن حادثة سير بعلة :"اعتراف الطالب تمهيديا وقضائيا بمادية الحادثة وظروف وقوعها والتي يستفاد منها أن المعني بالأمر أثناء تجاوزه لدراجة هوائية ودون أن يتيقن من الفسحة الموجودة عن يساره هي كافية للمرور وأن في استطاعته أن يفعل ذلك دون الاصطدام بالعربة الآتية من الجهة المعاكسة وهو ما لم يقم به مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة نوع كونكو التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس، كما أن قوة الاصطدام وما ترتب عنه من انقلاب السيارة الأخيرة والوضعية التي وجدت عليها سيارة الطاعن دليل على أنه كان يسير بسرعة وتسبب في وفاة شخص وإصابة خمسة آخرين بأضرار بدنية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما " هذا ما عللت به المحكمة قرارها والذي جاء منسجما مع وقائع وظروف الحادثة وليس كما جاء في الوسيلة وبذلك تكون المحكمة قد استمدت قناعتها مما ذكر أعلاه واستعملت سلطتها التقديرية في الأخذ بما اطمأنت إليه مما جاء معه القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذي أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم (ح.ش.إ.ك) بتاريخ 2020/01/31 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2020/01/20 في القضية عدد 2019/349 وبرد الوديعة لمودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض